

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٨

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات الفنية المصرية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحد القياسي وجودة الإنتاج :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ :

قرار:

مادة أولى - مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم (١٧٩) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وخاص بالمواصفات القياسية الملزمة يلتزم المنتجون للمنتجات والسلع التى تطرح مباشرة للمستهلك فى السوق المحلى بالإعلان عن مواصفة السلعة على النحو التالى :

١ - في حالة المنتجات والسلع التي تسمح باستخدام بطاقات بيانات تكون البطاقة مطابقة للمواصفة الخاصة ببطاقة بيانات نفس السلعة ، وبحيث تكون البيانات غير تامة للإزالة أو التعديل .

٢ - بالنسبة للمنتجات والسلع التي يتعدى فيها إرفاق بطاقات البيانات يلتزم المنتج بالإعلان عن مواصفة السلعة المعروضة .

مادة ثانية - يكون المنتج مسؤولاً قانونياً كاملاً عن صحة البيانات ومطابقة المنتج لها .

مادة ثلاثة - يمنع المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا